

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- من له أم فقيرة وجدة موسرة .
- قوله ومن له أم فقيرة وجدة موسرة : فالنفقة عليها .
- يعني : على الجدة وهذا إحدى الروايتين وذكره القاضي .
- وذكره أيضا في أب معسر وجد موسر .
- وجزم به في الوجيز و المنور .
- قال في الشرح : هذا الطاهر .
- وصرح به ابن عقيل في كفاية المفتي .
- واختاره في المستوعب وقدمه في المحرر .
- وعنه : لا نفقة عليهما وهو المذهب وقدمه في الفروع .
- وعلى رواية اشتراط الإرث في عمودي النسب : يلزم النفقة الجد دون الأخ وتقدم بناء هذه المسائل على روايات تقدمت فليعاود .
- قوله ومن كان صحيحا مكلفا لا حرفة له سوى الوالدين : فهل تجب نفقته ؟ على روايتين .
- قال القاضي : كلام الإمام أحمد C يحتمل روايتين .
- وهما وجهان في المذهب .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الكافي و المغني و البلغة و الشرح و القواعد الفقهية .
- إحداهما : تجب له لعجزه عن الكسب وهو المذهب .
- قال الناظم : وهو أولى .
- وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .
- واختاره القاضي والمصنف وغيرهما .
- وجزم به ناظم المفردات في الأولاد وهو منها كما تقدم .
- والرواية الثانية : لا تجب .
- تنبيهان : .
- أحدهما : ظاهر قوله سوى الوالدين أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما : تجب نفقتهما من غير خلاف فيه وهو أحد الطرق .
- وقطع به جماعة من الأصحاب منهم : ابن منجا في شرحه والقاضي : نقله عنه في القواعد .
- قال الزركشي : لا خلاف فيهما فيما علمت وهو رواية عن الإمام أحمد C .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة : و فرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد بين الأب وغيره وأوجب النفقة للأب بكل حال و شرط في الابن وغيره الزمانة انتهى .
والطريقة الثالثة : فيهما روايتان كغيرهما وتقدم المذهب منهما .
الثاني : مفهوم كلامه : أن غير المكلف كالصغير والمجنون وغير الصحيح : يلزمه نفقتهما من غير خلاف وهو صحيح .

فائدتان : .

إحداهما : هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبة ؟ على الروايتين في المسألة الأولى قاله في الترغيب .

وقال في الفروع : وجزم جماعة يلزمه ذكره في إجارة المفلس واسطاعة الحج .
قال في القواعد : وأما وجوب النفقة على أقاربه من الكسب : فصرح القاضي في خلافه و المجرد و ابن عقيل في مفرداته و ابن الزاغوني والأكثر : بالوجوب .
قال القاضي في خلافه : وظاهر كلام الإمام أحمد C : لا فرق في ذلك بين الوالدين والأولاد وغيرهم من الأقارب .

وخرج صاحب الترغيب المسألة على روايتين انتهى .

الثانية : القدرة على الكسب بالحرفة : تمنع وجوب نفقته على أقاربه .
صرح به القاضي في خلافه .

ذكره صاحب الكافي وغيره واقتصر عليه في القواعد